قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم يرجع الى الركن
فاستلم ثم خرج من الباب الى الصفا قال النووي في شرحه
فيه دليل لمذهب الشافعي وجمع من العلماء انه يستحب
للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته ان
يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي
اه وانما اطلت في ذلك لانه لم يفتهم لي وجه دلالة
الحديثين على ما قالوه من التقبيل والسجود مع انهم هم
ولعل الخطأ من فهمي فليحرر مع ان ما نقله عن بحر
هو ما في كلام غيره كالنهاية والاسنا وغيرهما قوله
ونقل ذرخ اي وهو ظاهر الايضاح والارشاد والروض
والروضة والمنهاج وغيرهما قال في المنهل واقتصر عليه
المصنف اي النووي في سائر كتبه وكذا الرافعي وابن
الرفعة وهو الذي ذكره الشافعي في المختصر ورواه
مسلم من حديث جابر ايضا لكنه قال المراد الاستلام مع
ما سبق انه يصاحبه وعلله بان يختم بما بدأ به كما سبق
وبالحديثين السابقين وقد علمت ما في ذلك قوله ولا يأتي
الملتزم الى قوله اذا كان سعي اي لاجل المبادرة بالسعي
وهو ما في شرحي الارشاد والاسنا والتحفة وغيرها وفي الايضاح
وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير اصحابنا انه لا
يشتغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى السعي وذكر
ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم
ثم يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج الى السعي وذكر الغزالي
رحمه الله انه يأتي الملتزم بعد الطواف وقبل ركعتيه والمعتاد

ما سبق اه وفي التحفة وغيرها ان ما قاله شاذ وفي حديث
ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم فيحمل على ما اذا لم يكن
سعي لكن بعد الركعتين لمنصور بحمهم بان الاكمل كونهما عقب
الطواف قوله ثم يزيد عوا بما احب قال في الاذكار ومن
المأثور اي فيه اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ
مزيدك احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم
وعلى كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اعذني
من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفد عليك والزمني
بسبيل الاستقامة حتى العاك يا رب العالمين ثم يزيد عوا بما
احب اه قال ابن علان قال الحافظ لم اقف له على اصل واخرج
ابن الجوزي في كتابه مثير العزم الساكن قال قال ابو سليمان
وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال الحمد لله
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم ثم قفل الى بلده
ثم خرج من قابل وذهب لباب الكعبة ليقول مثل مقالته
فنودي يا عبد الله انعمت المحفظة من عام اول فما فرغوا
مما قلت الى الآن قوله ومثله لا يقال الا بتوقيف اي فيكون
له حكم المرفوع الى الله عليه وسلم كما هو مقرر في
الاصول قوله وقيده بعضهم الخ وهو ان المحل ذكر لاهل
مكة ان الدعا يستجاب في خمسة عشر موضعا ولم يقيدها وذكرها
بعضهم مقيدة قاله ابن علان ونظمها شيخنا العلامة عبد
الملك العصامي على وفق ما قالم المحسن لكن قيد كل موضع
بزمن تبعا للنقاش المفسر فقال رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University